

# شرح الاحاديث التي تنهى عن صوم يوم العيدين ابى عبید وابى سعید الخدری 22-5-8341 هـ

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله. يقدم بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصبه وسلم الله اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وجميع المسلمين يا رب العالمين - 00:00:00

قال المؤلف رحمة الله تعالى في في كتابه عمدة الاحكام في كتاب الصيام عن ابي عبيد المولى ابن ازهير واسمه سعد ابن عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما - 00:00:20 يوم يوم فطركم من صيامكم. واليوم الاخر تأكلون فيه من نسكم. نعم. وعن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبى الرجل - 00:00:44 في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. الكلام على هذين الحديثين حديث عبيدة - 00:01:05

عبد المولى ابن ازهر وحديث ابي سعيد في جمل من المسائل والفوائد. المسألة الاولى ان فيهما دليلا على حرمة صوم يومي العيددين يوم الفطر ويوم الاضحى فلا يجوز لاحد ان يصومهما ايا كان نوع صيامه هذا - 00:01:24

الجميع على حرمة صوم يومي العيدين وهذا اصل الفوائد وهذه اصل الفوائد من هذين الحديثين - [00:01:44](#)

عليه وسلم فانه يعتبر لاغيا فاسدا فيما - 00:02:27

يستفاد منها شيئاً الوجوب الفورية. المسألة الثالثة - 00:02:47

الله تعالى في الأجزاء من عدمه. وذهب - 00:03:07

والعلة في حرمة الوفاء به انه نذر يتضمن معصية - 00:03:27

ذمته بصيام يوم اخر غير العيد مع وجوب الكفارة - 00:03:47

لقوات التعيين كما نص على ذلك العلماء من بقى من الانمة الاربعة؟ الانمة الحنفية رحمهم الله. مادا قال الحنفية في هذه المسالة؟  
فيما لو نذر قال الحنفية رحمهم الله بانه اثم. ولكن تبرأ ذمته من النذر بصيامه. فهم اتفقوا مع - 00:04:07

الجمهور على حرمة الصوم ولكنهم قالوا فيما لو نذر الانسان صيام يوم الفطر او يوم الاضحى فان ذمته تبرا بصومه مع الاتم ووجوب

التبعة فان قلت وما وجه ما ذهب اليه الحنفية رحهم الله؟ فنقول ان الحنفية ذهبوا الى ان النهي عن صوم - 00:04:33

يوم العيد فيه عموم وخصوص. ان النذر صيام يوم العيد فيه عموم وخصوص. اذا نذر الانسان ان يصوم يوم العيد فنذره هذا يتضمن عموما وخصوصا. اما العموم الذي يتضمنه فهو - 00:05:00

انه يصوم. واما الخصوص الذي يتضمنه فهو انه يصوم في عين هذا اليوم فهم نظروا نظروا الى ان الجهة بين الصوم وهو الجهة العامة وبين تخصيص يوم العيد وهو الجهة الخاصة - 00:05:24

انه جهة منفكة ومتى ما انفك الجهة في النهي فان الفعل يقع صحيحا مع وجوب مع وجوب التوبة كما لو ان الانسان صلى في الدار المخصوصة. فان صلاته من حيث هي صلاة صحيحة. لكنه محرم - 00:05:44

عليه ان يتصرف في ملك غيره بدون اذنه سواء في الصلاة او خارج الصلاة اذا ليس النهي يرجع الى ذات الصلاة وانما يرجع النهي الى امر خارج وهو الغصب. فالغصب حرام على الانسان سواء اصلى في الدار المخصوصة او اكل في الدار المخصوصة او نام - 00:06:04

في الدار المخصوصة او اضطجع في الدار المخصوصة او انتفع بالدار المخصوصة باي نوع من الانتفاع فاذا النهي عن الغصب ليس لامر يتعلق بالصلاه. وانما جهة النهي منفكة. كذا قالوا. فاذا اوقع الانسان - 00:06:24

صوم في يوم العيد فانه في هذه الحالة فعل عموما وخصوصا فهو باعتبار العموم قد برئت ذمته لانه وصامع والصوم من حيث هو لا جرم انه مأمور به. لكنه اثم باعتبار انه اوقعه في يوم لا يجوز صيامه - 00:06:44

كذا قالوا رحهم الله تعالى ولكن وجهة نظرهم فيها نظر. وهي وجهة نظر عليلة غير مقبولة. وذلك الامر الاول ان الاصل في النهي انه يتطرق الى ذات المنهي عنه. فلا يجوز فك - 00:07:09

نهي عن ذات المنهي الا بقرينة او دليل يدل على الانفصال بين الذات وبين المنهي عنه. فاذا نهاك الشارع عن البيع بعد نداء الجمعة فالمنهي عنه هو ذات البيع. فلا حق لك ان تقول انه ان النهي ليس عن ذات البيع وان - 00:07:29

انما عن امر خارج نقول لا هذا كلام غير مقبول. واذا نهاك الشارع عن الصلاة في الدار المخصوصة فيعود النهي الى نفس ايقاع الصلاة في الدار المخصوصة. واذا نهاك الشارع عن الصلاة في ثوب الحرير فيكون النهي عائد الى ذات الصلاة بالثوب - 00:07:49

فلا ينبغي ان تنظر الى العبادة من جهة وتنظر الى النهي من جهة اخرى اذ الشارع نهاك عن مجموع الامرين سارع نهاك عن مجموع امرين فلو انكم تأملتم هذا الحديث لوجدتم ان النهي يرجع الى ذات الصوم وهو ان الشارع لم ينهك عن مطلق الصوم - 00:08:09  
وانما نهاك عن صوم في يوم مخصوص. فاذا المنهي عنه هو الصوم في هذا اليوم فلا ينبغي لك ان تنظر الى الصوم من جهة وتنظر الى النهي من جهة اخرى فتفتك النهي عن ذات المنهي عنه لان هذا خلاف - 00:08:29

خلاف الاصل فالنهي عن صوم يوم العيد ليس لامر خارج. بل لذات الصوم. فالله لا يحب ان تقع عين الصوم في هذا اليوم الله عز وجل لا يحب ان تقع عين البيع بعد نداء الجمعة. الله عز وجل لا يحب ان تقع عينه - 00:08:49

الصلاه في الدار المخصوصة ولا عين الصلاه في ثياب الحرير ولا عين الصلاه في الثياب النجسة او المخصوصة ونحوها. فاذا المنهي عنه ليس هو الغصب بخصوصه. بل بل النهي يرجع الى ايقاع العبادة في - 00:09:09

الدار المخصوص والنهي يرجع الى ايقاع الصوم في يوم العيد. فمن اراد ان يفك بين ذات الصوم وذات المنهي عنه فاننا نقول اعطنا دليلا يدل على هذا الانفكاك اذ لا اصل الاتصال وعدم الانفكاك - 00:09:29

لكن لو دل دليل على الانفكاك بين النهي وذات الامر الذي وقع. فحينئذ نحن نقول بالانفكاك. فنقول هو اثم ولكن اصل الفعل صحيح. هذا فيما لو دل الدليل. فان قلت اضرب لنا مثلا. فاقول لا بأس. وهو - 00:09:48

في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسوله قال قال صلى الله عليه وسلم لا تلقووا الجلب وهم الbadia الذين يزرون او يأتون الى الحاضرة ليبيعوا سلعهم ومواسيلهم - 00:10:08

ومواسيلهم في اسواق الحاضرة. فلا يجوز لاحد من اهل البلد من اهل السوق او غيرهم ان يتلقى هؤلاء جلب الذين يجلبون السلع

حتى يشتري منهم قبل نزولهم للسوق ومعرفتهم بالأسعار. محرم تلقي الركبان - [00:10:28](#)

حرم وقد ثبت النهي عنه في الصحيحين من حديث طاوس عن ابن عباس. وثبت عنه النهي في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

وفي صحيح الإمام مسلم من حديث جابر وحديث [00:10:48](#)

لابي هريرة أيضاً إذا هذا نهي. فالاصل ان الانسان لو ذهب وتلقاهم فان بيعه باطل. لأن النهي يرجع الى ذات البيع. لكن ورد دليل عندنا

يدل على ان النهي لا يرجع الى ذات البيع. وإنما يرجع الى شيء آخر [00:10:58](#)

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب. فمن تلقي واشترى منه فإذا اتى سيده السوق فهو بالخيار. وترتيب الخيار على

البيع السابق دليل على صحته. فإذا هذا دليل [00:11:18](#)

يدل على انفصال الجهة. فنحن نقول به. وأما إذا لم يأتي دليل يدل على انفصال الجهة فالاصل ان كل شيء نهيت عنه فهو محرم

وفاسد أي شيء نهيت عنه فهو محرم وفاسد. ولذلك لو قلت لكم كيف استفاد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؟ فساد [00:11:38](#)

من جامع زوجته قبل التحلل الاول. من اين استفادوا الصحابة؟ من مجرد النهي. فاستفاد الصحابة من النهي عن الجمال قبل التحلل

الاول استفادوا منه امرين انه محرم وانه فاسد. ولا يزال الصحابة يستفدون الفساد من صيغة [00:12:04](#)

النهي فيأتيك الاصوليون على منهج الفلسفه والمتكلمين ثم يريدون ان يشروعنا لنا شيئاً على خلاف منهج اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم نقول لا. فإذا مسألة انفصال الجهة من مع اتصال الجهة نقول بها فيما اذا ثبت الدليل. فإذا خلاصة [00:12:24](#)

هذا المبحث ان كل شيء نهائ الشرع عنه. فايام ان تقول بان النهي لا يرجع الى ذات المنهي عنه. بل الاصل في كل نهي انه يرجع الى

ذات المنهي عنه. وانك ان اوقعته فيعتبر فعلك فاسدا. سواء اكان عبادة [00:12:44](#)

ان نهيت عنها او معاملة نهيت عنها. فمتنى ما جاء النهي عن اي عبادة او اي معاملة فمن اوقعها على الوجه المنهي عنه فهي محظمة

وفاسدة. الا اذا جاء انتم معي ولا لا [00:13:04](#)

الا اذا جاء دليل يدل على صحتها معاملة او عبادة مع ثبوت النهي عنه. فحينئذ تقول بي صحتها ولكن مع مع الاثم. نقول بصحتها مع

الاثم كما مثلت له فإذا القول الصحيح ان صوم يوم العيد صوم باطل. سواء انذر صيامه او تطوع بصيامه او [00:13:22](#)

وغيرها فكل ما يسمى صوماً كل ما يسمى صوماً فلا يجوز ايقاعه في يوم العيددين. ومن فوائد ايضاً ان قلت هل يصح صوم القضاء

في يوم العيد؟ اذا كان على الانسان قضاء من رمضان [00:13:51](#)

فهل يجوز صيام يوم العيد عن القضاء؟ الجواب لا يجوز. في قول عامة اهل العلم فيما نعلم لعموم النهي عن ايقاع الصوم او مسمى

الصوم في شيء من ايام العيددين ومن الفوائد ايضاً [00:14:11](#)

ان قلت وما الحكمة الشرعية ان قلت وما الحكمة الشرعية في النهي عن صيام يوم العيددين الجواب لقد ذكر الدليل الحكمة بتمامها

وكمالها. اعني حديث عبيد مولى بن ازهر. في قول عمر رضي الله عنه المذكور انفا. وذلك ان الحكمة الشرعية [00:14:36](#)

تختلف في النهي عن صيام يوم الفطر عنه في صيام يوم الاضحى. فاما العلة الشرعية في النهي عن صيام يوم الفطر فحتى لا يتصل

بالعبادة التي هي رمضان ما ليس منها. والشرعية احاطت العبادة [00:15:07](#)

ابتداء وانتهاء بسياج من سد الذرائع. فلا يجوز ان تصل العبادة ابتداء ولا انتهاء بما ليس بذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم ان

نتقدم رمضان بصوم يوم او يومين وهذا [00:15:27](#)

اية ابتداء وحرم الشارع علينا ان نصوم يوم الفطر وهذا من باب حماية الانتهاء. وسوف نأخذ منه قاعدة ان شاء الله بعد قليل آما مع

ذكر شيء من الدلة والتفریع عليها. واما الحكمة الشرعية في النهي عن الصيام [00:15:47](#)

يوم الاضحى فتختلف. وهو الا يترفع او يأبى الانسان ضيافة الله لعباده في هذا اليوم فان الله عز وجل اضاف الناس حجاجاً وحالاً

في هذا اليوم. فاما الحجاج فاضافهم بذبائح النسك [00:16:07](#)

الهدي والقرابين. واما اهل الامصار فاضافهم الله عز وجل بمشروعية ذبح الاضاحي. فلا ينبغي ان يقع في في هذا اليوم صيام لانه

ترفع عن مائدة الله عز وجل وعن ضيافته. الا ترى ان الانسان اذا دعي الى ولي [00:16:27](#)

من ولائم المخلوقين انه يستحب له ان يجرب وان يأكل ولا ينبغي ان يبتداً صياماً او ان يراعي صياماً اذا كان في مراعاته سبب الخصومة والنزاع. بل ان افطاره لهذا اليوم النافلة احب يعني ادخالاً للسرور على أخيه - [00:16:47](#)

صاحب الوليمة احب الى الله عز وجل من اتمامه. فاذا كان هذا شأن وليمة المخلوقين فكيف بوليمة الخالق عز وجل؟ فالله عز وجل لاضاف الناس في يوم في يوم عيد الاضحى حجاجا كانوا او حلالا. فاما الحجاج فاضافهم بالنسك. واما - [00:17:07](#)

اهل الامصار فاضافهم بالاضاحي فلا ينبغي ان يترفع العبد عن شيء من ذلك ولذلك يقول الله عز وجل لن ينال الله لحوم ولكن ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ويقول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا البائس الفقير - [00:17:27](#)

ومن الفوائد ايضاً بل ان العلماء يستحبون من اجل ذلك ان يؤخر الانسان مأكله ومشربه في يوم عيد الاضحى حتى يكون اول ما يدخل في بطنه من لحم اضحيته التي هي حقيقتها ضيافة ربه له - [00:17:47](#)

ومن فوائد هذه هذا ايضاً. ان فيه دليلاً على مشروعية الأكل من النسك ان فيه دليلاً على مشروعية الأكل من النسك. والمقصود بالنسك اي النسك اي المذبح يوم عيد الاضحى - [00:18:07](#)

ومن الفوائد ايضاً ان فيه دليلاً على قاعدة طيبة تقول ذبائح السكران يؤكل منها وذبائح الجبران لا يؤكل منها تقول هذه القاعدة ذبائح السكران يؤكل منها وذبائح جبران لا يؤكل منها. وهذه من قواعد باب الحج - [00:18:32](#)

وتفصيلها ان نقول ان الذبائح التي تشرع لا تخلو من حالتين اما ان تكون مرجعها الى باب الشكر واما ان تكون ذبائح مرجعها الى باب الجبر بمعنى جبر خلل حصل منك - [00:19:01](#)

فما كان من قبيل ذبائح الشكر فانه يشرع لك ان تأكل منها. وعلى ذلك فالانسان يشرع له ان يأكل من لحم اب حيته لانها من ذبائح السكران. وايضاً يشرع للانسان ان يأكل من لحم عقيقة ولده - [00:19:26](#)

ذكراً كان او انثى لانها من ذبائح السكران. وايضاً يشرع للانسان ان يأكل من لحم هديه في الحج اذا كان اذا ذبح تمتعاً او قراناً لانها من ذبائح الشكران. وهكذا دواليك في - [00:19:46](#)

سائر ذبائح السكران. واما اذا كان من ذبائح الجبران فان الاصل حرمة اكل الذبائح منها وعلى ذلك فالذبيحة التي تذبحها جبراً لمحظوظ في الاحرام ارتكبته فهذه ليست سكراناً وانما جبراناً فالاصل انك لا تأخذ منها شيئاً. حتى ولو جلدها لا يجوز لك ان تأخذ من هذه الذبيحة شيئاً - [00:20:06](#)

وانما يخص بها الفقراء والمساكين في الحرم. الفقراء والمساكين في الحرم. فلا يجوز للانسان ان يأكل من ذبائح الجبران شيئاً. وهذه قاعدة نص عليها ابو العباس ابن تيمية رحمه الله - [00:20:37](#)

وكثر من اهل العلم ومن الفوائد ايضاً ان فيها دليلاً على قاعدة ذكرتها في الدرس الماضي وهو انه لا صوم في يوم عيد. اظن ذكرتها في الدرس الماضي. لا صوم - [00:20:57](#)

في يوم عيد ومن الفوائد ايضاً ان الحكم لو لم يعلم الناس بالعيد الا بعد الزوال ما الحكم لو لم يعلم الناس بالعيد الا بعد الزوال. وقد ابتدأوا صوم يوم العيد - [00:21:16](#)

وقد ابتدأوا يوم العيد وهم صيام جهلاً منهم طبعاً بانه يوم عيد. فلم تثبت البينة في رؤية الهلال عند الحاكم الا بعد الزواج. ففي هذه الحالة يجب على كل اهل البلد من ثبتت الرؤية - [00:21:36](#)

في حقهم ان يفطروا لانه يوم عيد في حقهم. اي يفطروا لانه يوم عيد في حقهم. واذا كان من الغد يخرجون لاداء صلاة العيد. وبرهان ذلك ما في سنن ابي داود بأسناد صحيح. من حديث ابي - [00:21:56](#)

مير ابي عمير بن انس بن مالك عن عمومة له من الصحابة ان ركباً جاءوا فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهد بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا لانه يوم عيد فلا يجوز صيامه - [00:22:16](#)

استدالاً بهذا الحديث وبغيره. واذا اصيروا ان يغدوا الى مصالهم. ومن فوائد هذا هذين الحديثين هل يجوز صيامهما عن كفارة؟ هل يجوز صيامهما عن كفارة وجبت عليه؟ في الكفارة التي - [00:22:36](#)

فيها الصوم؟ الجواب لا يجوز في قول عامة اهل العلم صيام يومي العيد عن الكفارات فلا يجوز صيامها لا قضاء ولا نذرا ولا كفارة ولا تطوعا ومن الفوائد ايضا لو وجب على الانسان صيام شهرين متتابعين ثم قطع تتبعه فطره في يوم العيد - [00:22:58](#)

فهل يعتبر قاطعا ووجبا للابتداء من اول الجواب المقرر عند العلماء ان الفطر فيما يلزم فيه التتابع بالعذر الشرعي لا ينظر. انقطع التتابع بالفطر للعذر الشرعي لا يضر احفظوا هذه القاعدة ان قطع التتابع بالعذر الشرعي لا يضر - [00:23:34](#)

كالمرأة ينقطع تتابع صومها بحبيتها. فمتي ما طهرت من الحيض تبني على ما مضى من صيامها المريض اذا قطع تتابع صيامه مرضه فانه متى ما رفع عذرها بنى على ما مضى من - [00:24:07](#)

وكذلك اذا مر عليك صوم اذا مر عليك عيد الفطر يوم عيد الفطر وانت في صيام سابق لكافارة يجب عليك وجوب عين ان تفطر في هذا اليوم. وهذا لا يقطع التتابع لان فطرك حصل بماذا؟ بالعذر الشرعي. ومن - [00:24:27](#)

انقطع تتابع صيامه الواجب بالعذر الشرعي فانه لا يعتبر من التقاء من القطع الذي يضره ويلزمه الاستئناف من جديد ومن الفوائد ايضا ان في هذين الحديدين دليلا على قاعدة اشرت لها في اول شرح لها و هي لا يجوز ابتداء العبادة وختم - [00:24:47](#)

وبما ليس منها لا يجوز ابتداء العبادة وختتها بما ليس منها وذلك لان الشريعة احاطت العبادات بسياج يمنع من دخول ما ليس منها ما فيها فاحتاطتها ابتداء وانتهاء بسياج يحميها من دخول ما ليس منها - [00:25:12](#)

فيها كما حمى النبي صلى الله عليه وسلم الصيام ابتداء وانتهاء فانه لا ان يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين ولا يجوز ان يصوم الانسان يوم حماية للعبادة التي هي رمضان. وكذلك لا يجوز ان يتقدم الاذان بما ليس منه لا - [00:25:42](#)

قراءة شيء من القرآن ولا باستعاذه او بسملة على وجه الديمومة والاستمرار ولا بصلة على النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الديمومة والاستمرار وذلك من باب حماية الاذان مما ليس منه. ولا يجوز ختم - [00:26:12](#)

بما ليس منه ولذلك منع العلماء التنويه بالصلاه وهي مناداة الاذان المؤذن وهي مناداة المؤذن للامراء الصلاه يا امير المؤمنين. الصلاه يا امير المؤمنين. وذلك حتى لا يدرج في الاذان ما ليس ما ليس منه - [00:26:32](#)

وليس كذلك؟ انتم معندي في هذا ولا لا؟ وكذلك وفرع العلماء على ذلك على كل حال فروعا كثيرة والشاهد منها انه لا لا يجوز لك ان تبتدا العبادة او تختتمها بما ليس بما ليس منها - [00:26:52](#)

ومن الفوائد ايضا على عجل واختصار النفيه دليلا على مشروعية تقديم الصلاه على الخطبه. وهذا مجمع عليه بين العلماء رحمهم الله تعالى فيما نعلم وابو من وقع الخلاف منه في هذه المسألة هم امراء بنى امية - [00:27:11](#)

فقدمو الخطبه على الصلاه. لان الناس كانوا يهربون من خطبتهم لطولها فائدتها ولانها تسيس. فيما يخدم سياساتهم واجندتهم فقط. فكان الناس يصلون العيدين يخرجون من مسجد العيد فرأى بنو امية حبس الناس لسماع الخطبه بتأخير صلاتها - [00:27:37](#)

واما هديه صلى الله عليه وسلم وهدي اصحابه وخلفائه الراشدين. فانه كان تقديم الخطأ الصلاه على الخطبه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما - [00:28:07](#)

يصلون العيدين قبل الخطبه ولا نعلم في ذلك خلافا. ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا ان فيها دليل على قاعدة طيبة تقول هذه القاعدة اذا اجتمع الحال والحرام غلب جانب الحرام. لن - [00:28:27](#)

الحال والحرام غلب جانب التحرير ووجه استفاده هذه القاعدة من هذه الدليل هو ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم صوم يوم العيد مع ان الاصل في الايام جواز صيامها ولكن لما كان يقتضي صيام يومي العيد. وصل العبادة بما ليس منها - [00:28:46](#)

في عيد الفطر والاعراض عن ضيافة الله في عيد الاضحى وهم ما حرمان غلب الشارع جانب التحرير على جانب الحل ومن فوائد هذين الحديدين ايضا في حديث ابي سعيد الثانى النهي عن لبستين. اللبسة الاولى اشتمال الصماء - [00:29:15](#)

واللبسة الثانية الاحتباء في الثوب الواحد. وفي هذا الحديث دليل على حرمة اشتمال الصماء في حديث ابي سعيد الثانى دليل على حرمة اشتمال الصماء والقول بالتحريم هو الاصح من القول بالکراهة. لان الحديث ثبت فيه النهي عنها - [00:29:48](#)

هذه اللبسة والمترقر عن العلماء ان الاصل في النهي المتجدد عن القرينة افاده التحرير ولا نعلم صادقا يصرف هذا النهي عن بايه.

ومن الفوائد ايضا ان قلت وما هي لبسة الصماء ايضا اصلا. ما معنى اشتمال الصماء؟ ما معنى اشتمال الصماء - 00:30:18

فنقول الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى فهناك تفسير لاهل اللغة وهناك تفسير للفقهاء والمحدثين وعندنا قاعدة تقول اذا اختلف اغلو الحديث مع اهل اللغة في تفسير لفظة شرعية فالمعتمد تفسير اهل الحديث لانهم اعرفوا بمقاصد الشارع من اهل اللغة - 00:30:48

ويقول العلماء ايضا قاعدة اخرى. الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند تعارف فمتي ما رأيت لفظة شرعية تعارضت فيها حقيقتان. فهل تحمل على حقيقتك الشرعية او تحمل على حقيقتها اللغوية فمباشرة يا عبد الله تحملها على ماذا؟ على الحقيقة الشرعية لانها الاصل - 00:31:30

وايماك ان تنتقل عن هذا الاصل والحقيقة والظاهر الا بناقض وهذه قاعدة طيبة في اصول الفقه. وعليها فروع كثيرة. اذكر لكم منها ثلاثة فروع. والفرع الرابع هو اشتمال الصماء القاعدة ماذا تقول؟ اذا تعارضت الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة الشرعية عند التعاون - 00:32:05

وتقول القاعدة بنص اخر اذا تعارض تفسير اهل الشرع مع اهل اللغة في لفظة الشرع في لفظة شرعية فالمعتبر يا شيخ سيد تفسير اهل الشر. طيب على ذلك فهو الفرع الاول اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجنة التي دخلها ابونا ادم - 00:32:35  
منهم من حملها على الجنة بالمعنى الشرعي. وهي الجنة التي سيدخلها الناس يوم القيمة اي جنة الخلد. ومن اهل العلم من حملها على اللغوية وهي انها مجرد بستان في الارض. فالذين فسروها بالبستان حملوها على الحقيقة اللغوي. والذين - 00:32:59  
بجنة الخلد حملوها على الحقيقة الشرعية. واذا تعارضت الحقيقتان فالمقدمة الشرعية ولذلك فالحق انها جنة الخلد وقد حكى ابن تيمية اجمعاعا بل اتفاق السلف على هذا التفسير وانما الخلاف حادث - 00:33:19

مثال ثانى اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تفسير الصيام الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيحه مسلم من حديث ابي هريرة اذا دعي احدكم الى وليمة فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان - 00:33:39  
انا صائم فليصلى على تفسيرين فقال بعضهم بان المقصود بالصلوة اي الصلوة الشرعية ذات الافعال والاقوال المخصوصة المفتوحة بالتكبير والمحتملة بالتسليم يعني هم يأكلون وهو يصلى ركوعا وسجودا وهذه هي الحقيقة الشرعية في لفظ الصلوة. ومن اهل العلم من حملها على حقيقتها اللغوية. فقال - 00:33:59

المقصود بها الدعاء والصلوة تأتي بمعنى الدعاء لغة فاي الحقيقتين نقدم في هذه الحالة؟ الجواب الاصل هو تقديم الحقيقة الشرعية. لكن عندنا هنا قرينة ترجح تقديم اللغوية. وهي انه في رواية قال ومن كان صائم فليدعوا - 00:34:34

فهذه الرواية مفصلة. مفصلة ومبنية للرواية المجملة في الصحيح فلو لم ترد هذه القرىنة لبقينا على الحقيقة الشرعية. مثال ثالث اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في في تفسير الوضوء المأمور به في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:35:01  
تواضؤا من لحوم الابل. فمنهم من حمله على مجرد غسل اليدين. وهذا حقيقة لغوي ومنهم من حمله على الوضوء الشرعي وهو وهو الذي يفعل قبل الصلوة فاي القولين ارجح ولماذا؟ الجواب القول الراجح وحمله على الوضوء الشرعي. لانه الحقيقة الشرعية - 00:35:35

في لفظة الوضوء اذا اطلقت في الادلة كتابا وسنة. والاصل هو البقاء على الظاء هر. حتى يرد الناقل والاصل هو البقاء على الحق. الشرعية حتى يرد الناقل الى الحقيقة اللغوية. والحقيقة الشرعية - 00:36:03

مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التمعاظ. طيب بقينا في الفرع الرابع الذي هو اشتمال الصماء هل شرحني واضح طيب فماذا تقولون يا علماء اللغة؟ قال الاصمعي وغيرهم من اهل اللغة - 00:36:23

ان معنى اشتمال الصماء في الصلوة هو ان يتجلل الانسان بثوب لا مخارج ليديه منه. فهي صماء بمعنى انها لا فتحات فيه وهذا معناها لغة واستفادوها من كلمة الصماء. يعني هذا الجاكيت اللي علي الان ليس صماء. لان فيه - 00:36:45  
فتحات في فتحات ولكن لو اشتمل الانسان الاحرام ولم يجعل ليديه مخارج فهذا اشتمال صماء طيب فتكون العلة الشرعية والحكمة

الشرعية من النهي عن اشتمال الصماء على مقتضى تفسير اهل اللغة ان الانسان في صلاته قد يعرض له - 00:37:12

سقوطا او شيئا يحتاج الى دفع فلا يجد مخارجا يدافع بها عن نفسه وهذا المعنى كأنه غريب على الشرع فماذا تقولون انتم يا علماء الحديث؟ قال علماء الحديث كابي هريرة وغيره. والتفسير مرفوع اليه - 00:37:36

ان المقصود به هو ان يتجلل الانسان بثوب واحد هو الثوب الذي يستر عورته. ولكن يلويه من احد طرفيه فيجعله على عاتقه. ما الذي يؤدي اليه ذلك؟ انكشف كالاحرام رداء اذا لم يكن عليك ازار فانك تشتمل به فلو انك رفعته حتى تضطبيع - 00:38:03

ها لادى ذلك الى ايه؟ الى انكشف احد جانبيك فاذا تكون الحكمة الشرعية على مقتضى تفسير اهل اللغة هي سد ذريعة انكشف العورة وهذه الحكمة هي المناسبة لهذا النهي. وبناء على - 00:38:28

ذلك فالقول الصحيح عندي في هذه المسألة في مسألة تفسير اشتمال الصماء هو تقديم تفسير اهل الشرع والحديث والفقهاء على تفسير اهل اللغة فتكون الحكمة الشرعية من النهي هو سد ذريعة انكشف العورة. هذا هو الحق في هذه المسألة - 00:38:49

ومن الفوائد ايضا ان في حديث ابي سعيد هذا دليلا على النهي عن عن جلوس الاحتباء في الثوب الواحد والمقصود بالاحتباء هو ان يرفع الانسان ساقيه بهذه الطريقة ويمسكهما بذراعيه - 00:39:09

هذه هي طريقة الاحتباء فان قلت وهل النهي عن هذه اللبسة للتحريم او للكراهة. الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انها اجبيوا خلاص للتحريم لأن المتفق ان النهي المتجدد عن القرينة يفيد التحرير - 00:39:36

الا لصارف ولا نعلم صارفا يصرف هذا النهي عن بابه فان قلت اوليس ورود النهي في باب الاداب يكفي دليلا على انصرافه من التحرير الى الكراهة؟ الجواب فيه خلاف بين العلماء. والقول الصحيح ان النهي - 00:40:10

ايا كان بابه يفيد التحرير سواء اكان في من قبيل العبادات او كان من قبيل الاداب وقد بحثت هذه المسألة الا في موضع اخر وبين الحق فيها بتعليله. فاذا القول الصحيح هو ان هذه اللبسة وهي الاحتباء - 00:40:35

في الثوب الواحد ليس عليه شيء اخر انها دليل على انه انها للتحريم. ومن الفوائد ايضا ان قلت ما الحكمة الشرعية من يكمل السؤال ما الحكمة الشرعية من النهي عن هذه اللبسة - 00:41:05

الجواب سد ذريعة انكشف العورة فحتى لا تكشف عورة الانسان بسبب رفع قدم ساقيه وليس عليه الا ثوب واحد نهت الشريعة عن هذا النوع من اللباس من اللبسة وتعليل هذه اللبسة بخوف انكشف العورة يؤيد استنباطنا للعلة في اشتمال الصماء. اذ - 00:41:27

في المقتربين اتفاق العلتين فاذا حرم الشارع عليك شيئا مقتربين بحرف العطف فالاصل اتفاقهما في علة التحرير. فهنا قال نهى عن اللب المستين كذا وكذا. فقرنهما بواو العطف. فالاصل اتفاق العلتين. ولا يمكن القول - 00:42:01

اتفاق العلتين الا اذا علنا النهي عن اشتمال الصماء بما قاله المحدثون والفقهاء وعلماء الشريعة هذى قرينة قوية تدل على صحة ما توصلنا اليه واستنبطناه من التعليم ومن الفوائد ان هذا النهي عن تلك اللبستان اخذنا منها كلها في باب اللباس - 00:42:29

كلية عامة في باب اللباس. تقول هذه الكلية كل لبسة تتضمن انكشف العورة فمحرمة كل لبسة تتضمن انكشف العورة فمحرمة هذه من اعظم الكليات في باب اللباس. لان من احب الاشياء الى الشيطان ان يتعرى بنو ادم - 00:42:57

ولذلك من مقاصده في اقناع ادم ان يأكل من الشجرة ان يريهما سوءاتهما فاذا مقصوده ان يعصي ادم ربه وان يخرج من هذا النعيم وان يذله بان يريه سوءا فاذا رؤية السوءات امر مقصود عند الشيطان. فت تلك القاعدة تغلق عن هذا الباب. وتغليظ - 00:43:29

لانها تتضمن تحريم كل لبسة تتضمن انكشف العورة. فما فت تلك البناطيل التي يلبسها الرجال بعض بعض الصبيان مما توجب انكشف عوراتهم سفليها او علوية هي محرمة في الشرع. هي محرمة في الشرع. وكذلك لباس كثير من النساء - 00:43:59

في الافراح او في الولائم الكبيرة. والتي يبدو منها ظهرها. وثدياء وكثير من ثدييها بل ربما وصلت بعض فتحات فستانها الى منتصف فخذيها. فكل ذلك عند على التحرير ولا نشك في ذلك لحظة واحدة. لم؟ لانها لبسة تتضمن انكشف العورة. فكل - 00:44:29

لبسة تتضمن انكشف العورة فانها محرمة. من اين اخذنا هذه الكلية؟ من النهي عن لبستان معلتين بعلة واحدة فاذا هذا من ضرب المثال. وليس من باب الحصر في اللباس المحرم. فهذا من - 00:44:59

من باب ضرب المثال فقط. فضرب لك النبي صلى الله عليه وسلم مثالين على اللباسين على لبستين محرمتين لعلة واحدة فالمحضود تعميم الحكم لعموم علة علته لأن المتفقر عند العلماء أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدم. وأما قول أبي سعيد في مسألة النهي عن صلاة - [00:45:19](#)

عن الصلاة بعد الصبح وعلى العصر فقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الصلاة في أوقات النهي مما يغني عن الاعادة والله أعلم الوقت طيب تفضل الحديث اللي بعده. نعم وآخرجه - [00:45:49](#)

موب لازم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً. نعم نسأل الله من فضله. الحديث - [00:46:11](#)

يدل على جمل من الفوائد مختصرة. الفائدة الأولى أن فيه دليلاً على فضيلة من فضائل صيام التطوع وهذه الفائدة هي ألم الباب في سياق هذا الحديث الفائدة الثانية اختلف العلماء في في تفسير قوله في سبيل الله. ما المقصود بهذا السبيل - [00:46:33](#)

ما المقصود بهذا السبيل وعندنا قاعدة ستتفعكم يا طلبة العلم في البحث في مثل هذه المسائل وربما تكون أول مرة تسمعون بها القاعدة تقول التوسيع في باب الفضائل مطلب شرعي - [00:47:00](#)

التوسيع في باب الفضائل مطلب شرعي ما معناها؟ معناها إذا ورد حديث في فضيلة عمل من الأعمال وقيد هذا الفضل بقيد واختلف العلماء في تفسير هذا القيد على قولين أحد القولين فيه ضيق - [00:47:29](#)

وحصر لهذا الفضل بطائفة مخصوصة والقول الثاني يقتضي التوسيع في باب الفضيلة مع أنه لم يخرج عن دلالة اللفظ لغته. لكنه على الداللة اللغوية الواسعة والواول حمله على الداللة اللغوية الضيقة. فحين إذا لم يكن ثمة قرينة ترجح أحد الاحتمالين - [00:47:56](#)

فالاصل حمل الفضائل على التوسيع. لم؟ لأن المتفضل من هو؟ الله الله عز وجل فضله واسع. فكلما حرست على ادخال أكبر قدر ممكناً في هذا الفضل ما لم تخالف لغة أو شرعاً فادخل فانك تورد الناس على من خزائنه - [00:48:26](#)

لا تنفذ ولا يغيبط ما في يده اليمني من النفقه. ولو اجتمع الخلق أو لهم وآخراً لهم في صعيد واحد انسهم وجن. ثم اعطي كل واحد منهم مسأله لما نقص ذلك من ملكه شيئاً - [00:48:56](#)

الا كالمحيط يدخل البحر فانظر بما يعود. نقطة واحدة تنقص البحر يعني كأنه لا ينقص شيء. يقول النبي صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأ لا يغيبطها نفقه. سحاء الليل والنهار. أرأيتم ما انفق مذ خلق السماوات - [00:49:16](#)

الارض فانه لم يغط ما في يمينه. لم ينقصه ما هو نقص الى الان ما نقصي الا اذا اياك ان تحرم الناس من الدخول على باب المتفضل المحسن عز وجل. فان - [00:49:36](#)

ولو وردت عليه الامم لوسعهم وما نقص ذلك مما عنده شيء فهمتم هذا؟ فإذا دارت اللفظة في الفضائل على معنى لغوي ضيق أو على معنى لغوي أو شرعي واسع. وليس ثمة قرينة تدل على حملها على المحملين. أحد المحملين - [00:49:54](#)

اصل انك تحملها على المعنى الواسع. لانك تورد الناس في هذا الفضل على من لا ينقطع احسانه ولا حدود لفضله فلا ينبغي ان تحسد الناس من هذا الخير. وفضل الله - [00:50:21](#)

واسع لكن هذا في احاديث الفضائل هذا في احاديث الفضائل وبناء على ذلك نرجع الى فهمتم الاصل هذا؟ فنرجع بعد ذلك الى تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله. ما المقصود في سبيل الله؟ ها وجدنا ان العلماء رحّمهم الله تعالى - [00:50:38](#)

الا قد اختلفوا في تفسيره على قولين. القول الاول هو القول الضيق وهو ان المقصود به الجهاد والغزو دون غيره مما هو من سبيل الله القول الثاني وسعوا الدائرة قليلاً - [00:51:05](#)

فقالوا كل ما كان في طاعة الله عز وجل ومرضاته فهو في سبيل الله فالذى يصوم وهو يطلب الرزق لاهله يثبت له هذا الفضل. لانه في سبيل الله بل لو قتل بل لو مات وهو يطلب رزق الله لمات شهيداً - [00:51:36](#)

ومن خرج الى الدعوة الى الله عز وجل ثم صام في يوم خروجه للدعوة فهو في سبيل الله يثبت له هذا الفضل ومن خرج في طلب

ومن خرج للإصلاح بين المتخاصمين - 00:52:06

فاصم يوم خروجه للإصلاح فهو في سبيل الله ومن خرج يطرق ابواب المحسنين للصدقة لبناء مسجد او حفر بئر او  
كفاله يتيم فاصم في ذلك اليوم فهو في سبيل الله - 00:52:36

وهكذا دواليك. فكل ما من شأنه ان يوصف بانه في سبيل الله فان ان صيامه يثبت لصاحب ذلك الاجر بل لو ان امك او اباك امراك  
بامر نهارا ثم خرجت صائمها في تنفيذ امرهما - 00:52:59

فانت خارج في سبيل الله وهذا المحمل عندي هو الاصح. بناء على ماذا؟ على قاعدة التوسيعة في باب ما لم يوجب التضييق قرينة او  
دليل لو تأملت هذا الاختيار مني - 00:53:24

ل الحق لك ان تعارضني في تفسير سبيل الله في باب الزكاة. في قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء طاء والمساكين والعامليين عليها  
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله. فلو لو تأملت - 00:53:49

اختياري هناك لوجدت اننا نخصه بالغزو والجهاد وما يتعلق به من المسائل لما لان القضية ليست في اصل ليست في باب الفضائل.  
ولانها قضية تقسيم حقوق بين افراد يمين فلا ينبغي التوسيعة فيه. فاذا هذا باب وهذا باب اخر - 00:54:09

ولان تلك الزكاة من عطاء المخلوق لغيره اما باب الفضائل فهي من عطاء الرحمن استقلالا وابتداء ففرق بين هذا وهذا. فالاصح عندي  
في تفسير سبيل الله هنا انه اعم من كونه الغزو والقتال. واختار هذا القول الامام الحافظ في الفتح - 00:54:36

فقد استظهره الامام الحافظ فيشمل الجهاد وغيره ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على ان الصيام من اسباب النجاة من من النار.  
والباعدة فهو لا فهو من بركته. لا ينجيك من النار مع قربك منها. بل ينجيك من النار - 00:55:08

مع كونك ابعد عنها سبعين خريفا. والحسنة التي تجمع لك الامرين فتنجيك وتبعك اعظم من الحسنة التي تنجيك ولا تبعك ومن  
المسائل ايضا ان فيه دليلا على فضيلة الصيام في الجهاد والغزو. وهو واحد من افرادها - 00:55:37

سبيل الله احسنت يا سيدى. وهو وهو واحد من افراد سبيل الله ولكن هذا محمول على قيود متى ما توفرت تحققت فضيلة الصيام  
في الغزو. ولكن ان تخلف شيء منها فالافضل في الفطر فالافضل في الغزو الفطر - 00:56:05

فان قلت وما هذه القيود؟ فاقول. القيد الاول الا يتضرر المجاهد به هذه واحدة وبناء على اشتراط هذا الشرط فمتى ما تضرر  
المجاهد بالصوم فان الفطر في حقه افضل. الثاني - 00:56:36

ان لا يفوت بالصوم حقا واجبا من حقوق الغزو او من حقوق اخوانهم ممن هم معه. او من حقوق نفسه هو. وبناء على اشتراط هذا  
الشرط فمتى ما افضى صومك في الغزو الى تضييع حق واجب عليك فان الافضل لك الفطر. الثالث - 00:57:05

الا يختل به امر القتال الا يختل به امر القتال وبناء على ذلك فمتى ما اختل بالصوم امر القتال فانه يحرم عليك ولذلك افتى ابن  
تيمية الناس في رمضان بمشروعية وافضالية الفطر لما كانوا يقاومون غزوة - 00:57:32

وافطر هو امام الناس واقتدى الناس به فكانت الغلبة للجند فمتى ما اشغالك الصوم عن شيء من مهامات القتال والجهاد فان الفطر في  
حقك هو الافضل حينئذ واما اذا لم يشغلك عن شيء من ذلك فلم يوجب لك ضررا ولم تفوت به حقا - 00:57:59

ولم تخل بسببيه في امر القتال ولا مهمة ولا بمهمة من مهامات الغزو فحينئذ في حقك افضل. ومن الفوائد ايضا ان قلت ما  
المراد بالخريف؟ فنقول المراد بالخريف اي العام. اي السنة كلها - 00:58:30

فان قلت ولم عبر عن السنة بالخريف فنقول لانه لا يتكرر في السنة الا مرة واحدة فان قلت والصيف كذلك لا يتكرر انتظرت والصيف  
كذلك لا يتكرر الا مرة واحدة. والشتاء والربيع كذلك. فلماذا لا يطلق - 00:58:57

شيء من ذلك على العبد وانما الادلة قالت خريفا فنقول انك لو اطلقت على السنة صيفا او شتاء او ربيعا او خريفا كل ذلك في اصل  
الاطلاق اللغوي جائز ولكن الافضل هو التعبير بالخريف. فان قلت ولم؟ نقول لامررين. الامر الاول - 00:59:36

باقي مع التعبير الشرعي وكلما كانت الفاظ تعبيرك متفقة مع الفاظ الشارع كلما كان اولى. والشارع يعبر عن السنة بهذا الفصل. وهو  
فصل الخريف لهذا الحديث وما في الصحيحين ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:02

قال وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم مبلغها يهوي بها في النار على رأسه اربعين السبعين خريفا. وفي رواية ما ابعد ما بين المشرق والمغارب. وادلة كثيرة في مسألة اثبات الخليفة. اذا اذا - [01:00:27](#)

عتبروا بهذا الفصل بخصوصه عن العام كله متفق مع تعبير الشرع هذا يرجحه. الثاني انك لو تأملت احوال الشتاء والصيف والربيع  
لوجدتها يراد منها مقاصد تلك المقاصد لا يمكن الانتفاع بها الا في فصول الخير. الا في فصل الخير - [01:00:47](#)

كما قال ذلك شراح البخاري وغيره وغيرهم. معنى ان الازهار تزدان في ماذا في الربع لكن يكمل الانتفاع الطبي والانتفاع العطري  
بالازهار عند جذاذها وهذا لا يكون الا في الخريف. والثمار - [01:01:12](#)

متى يبدأ تشكيلها ونضجها؟ في فصل الصيف لكن لا يمكن الانتفاع بها الا اذا ادخلت وادخارها انما كانوا في الخريف. فاذا الثمر  
ادخارا واقتنياتا هو اكمل ما ينتفع به الانسان. وهذا لا - [01:01:30](#)

الا في الخريف. فاذا الشتاء يغذي الارض بثلوجه وامطاره. ثم يكتنز ذلك بعد ذلك الربع فيخرج زهوره هو زروعه ثم يأتي بعد ثم يأتي  
بعد ذلك الصيف ليمضي جما سقاهم الشتاء وابنته - [01:01:50](#)

الربيع وانضجه الصيف. فيؤكل ناضجا في فصول الخريف. فاذا لما كان مقاصد مجتمعة في الخريف عبر بالسنة عبر عنه بالسنة انتم  
معي في هذا ولا لا؟ هكذا قال اهل العلم. اسأل الله ان يوفقني واياكم لكل خير - [01:02:10](#)

اللهم اغفر لاخواني واحبابي اللهم اجعل مجلسنا هذا شاهدا لنا يوم القيمة خالصا لوجهك الكريم والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم  
على نبينا محمد - [01:02:35](#)